



المؤتمر العام

C 93/LIM/43

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

الدورة السابعة والعشرون

روما ، ٦-١١/١٩٩٣

التقرير الثامن للجنة العامة

طلب عقد دورة للمجلس في موعد اقماه يوليو/تموز ١٩٩٤ لمراجعة اعتمادات برنامج العمل والميزانية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥

١ - توصي اللجنة العامة المؤتمر بالموافقة على القرار التالي:

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا اضافية منها الا للضرورة القصوى.

القرار ٩٣/...برنامج العمل واعتمادات الميزانية
للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥

ان المؤتمر،

وقد وافق على برنامج العمل والميزانية الذي قدمه المدير العام للفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥،

واقترنا منه ضرورة اتاحة الفرصة والمرونة للمدير العام الجديد لمراجعة برنامج العمل والميزانية واعتمادات الميزانيات القطاعية ذات الصلة، ولكي يضع اقتراحاته بخصوص هيكل المنظمة وسياساتها بالتشاور مع البلدان الاعضاء، في اطار المستوى الشامل المقترح للميزانية والبالغ ١١٤ ٠٠٠ ٦٧٣ دولار مع مراعاة وجهات نظر المؤتمر بشأن مختلف الجوانب المتعلقة برسالة المنظمة،

يرخص:

- ١ - للمدير العام باجراء استعراض بأسرع ما يمكن لبرامج المنظمة وهيكلها وسياساتها في ضوء مداوات المؤتمر،
- ٢ - للمدير العام بأن يدعو الى عقد دورة اضافية للمجلس في موعد مناسب أقصاه مايو/أيار ١٩٩٤ وفقا للمادة ٢٥-١ من اللائحة العامة للمنظمة وبالتشاور مع الرئيس المستقل والدول الاعضاء في المجلس،
- ٣ - للمجلس أن يتخذ قرارات في تلك الدورة بشأن جميع التغييرات الضرورية التي تستلزم موافقته، وعلى أساس المقترحات التي سيتقدم بها المدير العام وبحدود المستوى المذكور أعلاه للميزانية والبالغ ١١٤ ٠٠٠ ٦٧٣ دولار.

طريقة حساب المعاش التقاعدي للمدير العام

٢ - استعرضت اللجنة، وفقا للمادة ٣٦(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، أحدث قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (الجزء ثانيا من القرار ٤٤٢/٤٥، والجزء ثالثا من القرار ١٩٢/٤٦، والجزء رابعا من القرار ٢٠٣/٤٧) التي عالجت الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وكذلك المعاش التقاعدي للرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة، بمن فيهم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. وتوصى اللجنة المؤتمر بأن يؤيد طريقة حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وتعديل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين المعيّنين، أو المنتخبين، لوظائف غير مصنفة، من بينهم المدير العام، وفقا لما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية وأيدته الجمعية العامة. كما توصى اللجنة المؤتمر بأن يقوم بإعلام كل من الجمعية العامة ولجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بأى إجراء يتخذه في هذا الصدد.

٣ - كذلك توصى اللجنة، إذ تستذكر خيار الجمعية العامة بأن يساهم الموظفون غير المصنفين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بأن للمدير العام المقبل الخيار بين أمرين: (١) أن يصبح مشتركا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أو (٢) يتخذ إجراءات خارج نطاق الصندوق وفقا للخطة المبينة في الفقرة الفرعية (١) من الجزء رابعا من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٣/٤٧. وتقضى هذه الخطة بتحديد أجر سنوي يدخل في حساب المعاشات التقاعدية، وسداد ما يعادل مساهمة المنظمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للمدير العام في شكل أقساط شهرية كمبرغ تكميلي لأجره الشهري. وان المفاضلة بين الخيارين (١) و (٢) يجب أن تتم في وقت الموافقة على قرار تعيين المدير العام، وذلك بعد التشاور مع المدير العام المنتخب.

٤ - ولاحظت اللجنة أن المادة ٢٨(د) من لائحة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد تم تعديلها بحيث تشمل الحد الأقصى للمعاش التقاعدي للمدير العام.

توجيهات للمجلس وللجنة المالية بشأن الاجراءات التي يتعين اتخاذها
للتخفيف من المشكلات المرتبطة بحق التصويت

هـ - ان المؤتمر، اذ يضع في اعتباره الاهتمامات المتعلقة بالاجراءات والممارسات التي تتبعها المنظمة في الوقت الراهن لرد حق التصويت الى الدول الاعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها، يطلب من لجنة المالية ومن المجلس بحث هذه القضية وتقديم تقرير عن نتائج هذا البحث الى المؤتمر في دورته الثامنة والعشرين. وأعرب عن القلق بوجه خاص ازاء النتائج غير المرضية للممارسة القاضية بالسماح للدول الاعضاء التي فقدت حقها في التصويت، نتيجة التأخر في دفع المتأخرات المستحقة، بأن تسترد هذا الحق بتسديد اشتراكاتها على أقساط وفق خطة خاصة. وينبغي أيضا إعادة النظر، بمفئة عامة، في تطبيق أحكام المادة ٣-٤، وذلك بهدف تحديد المعايير التي يتعين تطبيقها لدى تقييم وتحديد الظروف «الخارجة عن ارادة الدولة العضو». وتيسيرا لعمل لجنة المالية والمجلس، طلب المؤتمر من المدير العام أن يستعرض الاجراءات والممارسات المتبعة في الأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة بحثا عن اجراءات وممارسات بديلة، ولتزويد لجنة المالية بتقييم للبدائل المتاحة للاجراءات والممارسات التي تتبعها المنظمة في الوقت الراهن.